

اصيحة

١٩٦٩  
٤٧٣

عمان: 2016/10/30  
الرقم: GR/UMN/16/259

سعادة الدكتور المهندس غازي سالم الجبور المحترم  
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الموضوع: مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات العامة

تحية طيبة وبعد،

إشارة لكتابكم رقم ظ/4/9/28 8117/9/4 تاريخ 2016/9/28 والمتعلق بالموضوع أعلاه.  
أرجو عطفتكم التفضل بالعلم بأن شركتنا تقوم حالياً بكلفة الإجراءات المتعلقة بتطبيق المادة (29/ز) من  
قانون الاتصالات وفق أفضل الممارسات العالمية وتقوم بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ  
الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتبني الاتصالات.  
ان اصدار التعليمات مدار البحث سوف يزيد الاعباء المالية والفنية على المرخصين لكون التعليمات تفرض  
متطلبات لحفظ بيانات خدمات الـ (OTTs) على المرخصين سواء من الناحية الفنية أو المالية.

ونورد تاليًا ملاحظاتنا التفصيلية على ما ورد في المسودة المشار إليها أعلاه وكما يلي:

**المادة (3): التعريف (صفحة 3):**

- هوية المستفيد (USER ID) : "رمز فرد معرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل المرخص له".  
نرى امنية بيان يتم تعديل التعريف بإضافة عبارة "شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).
- بيانات الموقع الجغرافي (Data Location) : "هي البيانات المبينة للموقع الجغرافي للجهاز  
الطرفي المستخدم في عملية الاتصال".  
نرى امنية بيان يتم تعديل التعريف بإضافة عبارة "شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).
- بيانات مصدر الاتصال : "(البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر  
عن نوعه، بما في ذلك: معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال)".  
نرى امنية بيان يتم تعديل التعريف بإضافة عبارة "شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).

# اصنیع

- بيانات وجهة الاتصال : "البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر عن نوعه، مثل: رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمة أو استقبال الرسائل.
- ترى أمنية بأن يتم تعديل التعريف بإضافة عبارة " شرطه ان يكون الجهاز الطرفى مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1)
- نوع الاتصال : " الوسيلة المستخدمة في الاتصال مثل اتصال صوتي، اتصال عبر الرسائل، اتصال عبر الانترنت.
- ترى أمنية بأن يتم تعديل تعريف الاتصال على ان يكون بين مصدر الاتصال و وجهة الاتصال مباشرة (Layer 1)
- معدات الاتصال : " الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال وقد تكون هاتف نقال ، او جهاز حاسوب محمول، مقلمات/ خوادم، او أي جهاز ذات صلة وعلاقة بالعملية.
- ترى أمنية بأن يتم حصر معدات الاتصال بـ : هاتف نقال (Handset) ، موورم الانترنت (Internet Router) أو راوتر انترنت (Internet Modem)
- رقم الخلية (Cell ID) : رقم معرف لهوية خلية محطة الاتصال التي بدأت عملية الاتصال منها او انتهت.
- لا يمكن تحديد الخلية التي انتهت منها عملية الاتصال وبالتالي فلا بد من تعديل التعريف والغاء عبارة او انتهت.
- موقع الخلية (Cell Location) : عنوان الموقع الخاص بالخلية المستخدمة في الاتصال ويتم تحديده من خلال رقم الخلية المستخدمة في العملية.
- يتم فقط تحديد الخلية التي تم إنشاء لاتصال منها.

#### المادة (4): الأحكام التنظيمية (صفحة 5):

- أ- التزامات المرخص له:
1. ضمان التوفير اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين.....من الهيئة للحفظ" ترى أمنية بأن سجلات تتبع المستفيدين تحتاج إلى 30 دقيقة لتكون متوفرة باستثناء سجلات التجوال الدولي وحسب الإمكانيات الفنية المتاحة.
4. تقديم بيانات سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال (48) ساعة كحد أقصى".

# اصنیف

تُرِى أَمْنِيَّةً بِأَن سُجُلَاتِ التَّجْوَالِ الدُّولِيِّ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ (48) سَاعَةً وَذَلِكَ حَسْبَ الْإِمْكَانَاتِ

## الْفَنِيَّةُ الْمَتَاحَةُ

6. "حفظ سجلات الاتصالات بشكل مشفر وبحمي لدى المرخص له".

تُرِى أَمْنِيَّةً بِأَن تَشْفِيرَ سُجُلَاتِ الاتصالاتِ تَسْتَدِعُ شَرَاءً وَتَرْكِيبَ رِفْصَةً وَمَعَادِنَ لِتَطْوِيرِ قَوَاعِدِ الْبَيَانَاتِ الْمُسْتَخْدِمَةِ لِتَخْرِينِ سُجُلَاتِ الاتصالاتِ فِي شَرْكَةِ أَمْنِيَّةٍ بِشَكَلٍ مَشْفَرٍ، وَهَذَا التَّشْفِيرُ سَيَكُونُ لِسُجُلَاتِ الاتصالاتِ الصَّادِرَةِ وَالوَارِدَةِ بَعْدِ التَّطْوِيرِ وَلَنْ يَشْعُلِ السُّجُلَاتِ الْمُخْزَنَةِ قَبْلِ التَّطْوِيرِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَن تَشْفِيرَ سُجُلَاتِ الاتصال سَيُؤْخَرُ الْمَدَةُ الْلَّازِمَةُ لِتَوْقِيرِ سُجُلَاتِ تَتَبعُ الْمُسْتَغْبِيِّينَ وَسُجُلَاتِ الاتصالاتِ الْخَاصَّ بِهِمْ نَتْرِيَّةً إِضَافَةً مِنْ أَهْلِ التَّشْفِيرِ قَبْلِ تَخْرِينِ سُجُلَاتِ الاتصالاتِ وَفَكِ التَّشْفِيرِ فِي هَالِ عَرْضِ هَذِهِ السُّجُلَاتِ لِلْجَهَاتِ الْمُخْتَصَةِ

7. "يلتزم المرخص له بتقديم خطة توثيق الهيئة وتبين لها الإجراءات المتبعة لديه للاحتفاظ بسجلات الاتصالات ونقل خدمة من خدماته المتقدمة للمستغبدين بحيث تتضمن الصادرة والواردة إلى شبكة المرخص له".

تُرِى شَرْكَةُ أَمْنِيَّةً بِأَن يَتمُ الاحْتِفَاظُ بِجُمِيعِ سُجُلَاتِ الاتصالاتِ لِمَدَةِ سَنَتَيْنِ فِي قَوَاعِدِ الْبَيَانَاتِ التَّابِعَةِ لِلشَّرْكَةِ أَمْنِيَّةٍ، وَيُعَدُّهَا يَتَمُ نَقْلُ هَذِهِ السُّجُلَاتِ إِلَى أَشْرَطَةِ تَخْرِينِ (Tapes) لِمَدَةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَ حَسْبَ الْإِمْكَانَاتِ الْفَنِيَّةِ الْمَتَاحَةِ.

8. "تزويد الهيئة - عند الطلب - بالوثائق والاثباتات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات"

لَمْ يَتَمْ تَحْدِيدُ الوَثَائِقِ وَالاثِّبَاتِ الْمُطْلُوِّيَّةِ لِإثْبَاتِ التَّزَامِ أَمْنِيَّةٍ بِحَفْظِ سُجُلَاتِ الاتصالاتِ وَتُرِى بِأَن يَتَمُ الْغَاءُ هَذِهِ الْبَيْدَةِ.

بـ- مدة وآلية الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

1. يحتفظ المرخص له بسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة رقم

(7) لمدة لا تقل عن ستة أشهر لعامين.

تُرِى أَمْنِيَّةً بِأَن يَتَرَكَ مَدَةُ الاحْتِفَاظِ لِلمرْخصِيِّنَ وَحَسْبَ الْإِمْكَانَاتِ الْفَنِيَّةِ الْمَتَاحَةِ.

## المادة (6) المخالفات والغرامات

للمجلس في حال عدم التزام المرخص له بهذه التعليمات مخالفته بدفع غرامة لا تقل عن

(200,000) دينار

# اصنیف

تطلب شركة امنية حذف هذا اليند لعدم وجود أي سند قانوني و/أو تنظيمي بالإضافة إلى أنه لم يتم تحديد سقف للغرامة مع الأخذ بالاعتبار أن هذه المادة تتعارض مع الرخصة الممنوحة لشركة والتي حدّدت سقف المخالفة بـان لا تتجاوز مبلغ (200,000) الف دينار.

المادة (7): البيانات الواجب الإحتفاظ بها من قبل المرخص له (صفحة 7) :

2. تتبع و تحديد مصدر الاتصال ،

ترى امنية بأنه لا يمكن تتبع عملية الاتصال الا اذا كان مصدر المتصل يشبكة امنية مباشرة

4. تحديد تاريخ ووقت و مدة الاتصال، و تشمل توفير: بيانات تتعلق باليوم و التاريخ الذي تم به

الاتصال و مدة الاتصال و مدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك .

ترى امنية بأنه لا يمكن قبلاً معرفة مدة الانقطاع الحالى أثناء الاتصال.

5. تحديد نوع و وسيلة الاتصال، و تشمل توفير:

أ- نوع الاتصال . Voice, SMS, email, Chat, forum, social media

ترى امنية بأن أي وسيلة اتصال تتضمن استخدام الانترنت ، سيتم توفير عنوان بروتوكول الانترنت لجهة الاتصال.

ب- التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة ومثالها

WiFi ,Cable, ADSL, VOIP,UMTS,HSPA+,LTE,GPRS,EDGE

ترى امنية بأن تتحصر التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة في 2G, 3G, 4G, ADSL,

ج- الخصائص المتعلقة بالخدمة التي تم استخدامها، أو أتيحت للمستفيد، ومثالها Call, Call

ترى امنية بأنه لا يمكن قبلاً معرفة Waiting, Call forwarding, Data volume usage

استخدام خدمة الانتظار أثناء المكالمة.

7. تحديد موقع معدات الاتصالات، و تشمل توفير:

أ- رقم الخلية WiFi hotspots , Cell towers التي بدأ الاتصال من خلالها .

لا يوجد حالياً سجلات اتصال لمستخدمي Wi-Fi ، لإيجاد سجلات لهذه الخدمة ، يجب شراء و

تركيب رخصة و معدات .

ج- رقم الخلية WiFi hotspots , Cell towers التي انتهت عليها الاتصال .

لا يمكن قبلاً معرفة رقم الخلية التي انتهت منها الاتصال.

# اصنیفه

## المادة (8): أحكام عامة

3. للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة رقم 7 من هذه التعليمات عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.


ان تعديل الجدول يعتمد على الامكانيات الفنية المتاحة.

4. على المرخص له تصويب اوضاعه وفقاً لهذه التعليمات خلال 6 أشهر من تاريخ اقرار هذه التعليمات.

ان تصويب الاوضاع سوف يحتاج لاكثر من ستة أشهر ويعتمد على طبيعة التحديات النهاية المطلوبة.

وتفضلياً يقبول فائق الاحترام والتقدير،

المدير التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

  
المهندس محمود الزحاليل